قرار إداري رقم (9) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (39) لسنة 2011
بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2011
بشأن
تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2011 بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (39) لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2011 بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي،
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (8) من القرار الإداري رقم (39) لسنة 2011 المشار إليه، النص التالي:

الشروط الخاصة للترخيص

المادة (8)

بالإضافة إلى الاشتراطات الفنية المعتمدة لدى الهيئة، يشترط لترخيص المهن الاجتماعية المبيّنة تالياً، أن تتوفر فيمن يزاولها المؤهلات والخبرات المحددة إزاء كل منها:

أ- **مرشد اجتماعي:** أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير على الأقل، أو ما يعادلها، في الإرشاد، أو علم النفس أو التربية مع التخصص في الإرشاد.

ب- **أخصائي اجتماعي:** أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس على الأقل، أو ما يعادلها، في أي من المجالات المتعلقة بالخدمة الاجتماعية.

ج- **معالج اجتماعي، ويشمل:**

1. **محلل سلوكي:** أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير على الأقل، أو ما يعادلها، في مجال علم النفس أو التربية مع التخصص في التحليل السلوكي.
2. **مساعد محلل سلوكي:** أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في أحد التخصصات التالية:

أ- درجة البكالوريوس على الأقل، أو ما يعادلها، في علم النفس مع برنامج في تحليل السلوك التطبيقي.

ب- درجة البكالوريوس على الأقل، أو ما يعادلها، في التربية أو التعليم الخاص، مع برنامج في تحليل السلوك التطبيقي أو التعليم في تحليل السلوك.

ج- درجة البكالوريوس على الأقل، أو ما يعادلها، في التمريض مع برنامج في تحليل السلوك التطبيقي.

3. **أخصائي نفسي:** أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير، أو ما يعادلها في العلوم النفسية.
4. **أخصائي نفسي مساعد:** أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس على الأقل، أو ما يعادلها، في العلوم النفسية، وأن يعمل تحت إشراف أخصائي نفسي مرخص.

د- **معلم تربية خاصة:** أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التربية الخاصة، أو درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في التربية الخاصة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في نفس المجال، ويندرج ضمن هذه المهنة "مساعد دعم التعلم" الذي يُشترط فيه أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها في التعليم أو التربية الخاصة أو العلوم السلوكية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد عبد الكريم جلفار

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 18 فبراير 2020 م

الموافـــــق 24 جمادى الآخرة 1441 هـ